

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٧٠ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

قرار:

مادة ١ - منح الحماية للصنف النباتي وفق الجدول التالي :

اسم صاحب الحق	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم الصنف	النوع النباتي
Nunhems B. V.	سمر أحمد اللباد وكيلًا عن صاحب الحق	Goldstone	طماطم

مادة ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ١٩/١/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظلة